



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (96) لسنة 2021 ميلادية
بشأن تسمية وكيل لوزارة الثروة البحرية

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر / 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 م، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعدتهم.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر ر

مادة (1)

يسمى السيد / فرج خليل سالم، وكيلا لوزارة الثروة البحرية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الذبيبي
رئيس مجلس الوزراء

